

اتفاقية

بين حكومة روسيا الاتحادية وحكومة المملكة العربية السعودية

في شأن الإنشاء المتبادل للمُمثليات التجارية

إن حكومة روسيا الاتحادية وحكومة المملكة العربية السعودية - المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"- رغبة منهما في تعزيز الروابط التجارية والاقتصادية والاستثمارية ذات النفع المتبادل بين البلدين، وإدراكاً منهما لأهمية تنسيق العلاقات الاقتصادية بين الطرفين؛ وفقاً لمبادئ المساواة والاحترام والسيادة والمنفعة المتبادلة، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

ينشئ الجانب الروسي ممثلية تجارية لروسيا الاتحادية في عاصمة المملكة العربية السعودية وينشئ الجانب السعودي ملحقة تجارية للمملكة العربية السعودية في عاصمة روسيا الاتحادية، ويشار إلى الملحقة التجارية والمثلية التجارية فيما بعد باسم "المُمثليات التجارية".

المادة الثانية:

تقوم المُمثليات التجارية بالمهام الرئيسية الآتية:

تسهيل تنمية الروابط التجارية والاقتصادية الثنائية بين البلدين.

تمثيل مصالح الطرفين، بما فيها الشؤون التجارية وغيرها من جوانب التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

تقديم المشورة والمعلومات إلى الطرف الآخر فيما يتعلق بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالجانب التجاري والاقتصادي في دولتها، وإفادة الطرف الآخر بتشريعاتها المتعلقة بالشؤون الاقتصادية الخارجية

تسهيل مشاركة الأفراد والكيانات القانونية في المعارض التجارية والصناعية الدولية التي تُعقد في أي من البلدين، وتنسيق عمل المشاركين من الطرفين.

تقديم المساعدة من خلال إتاحة الفرصة للكيانات القانونية والأفراد التابعين لأي من الطرفين من أجل إنشاء مشروعات وإبرام عقود في مجال التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني،

ومن أجل الاستمرار في تنفيذ التعاون في مجال الإنتاج وتطوير أشكال أخرى ممكنة من الأنشطة الاقتصادية.

المادة الثالثة:

تتمتع الممثلات التجارية بالشخصية القانونية، وتعمل نيابة عن حكومة دولتها وفقاً للصلاحيات المخولة لها، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من سفارتها في دولة الطرف الآخر.

المادة الرابعة:

لا يمس إنشاء الممثلات التجارية حق الأفراد والكيانات القانونية -التابعين لأي من البلدين- في إنشاء المشروعات التجارية والاقتصادية مباشرة بينهما، بما في ذلك إبرام العقود المتعلقة بالتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني وتنفيذها.

لا تتحمل الممثلات التجارية مسؤولية التزام الأفراد والكيانات القانونية -التابعين لأي من البلدين- ولا يتحمل كذلك الأفراد والكيانات القانونية أي التزام نشأ على عاتق الممثلات التجارية.

المادة الخامسة:

يجوز فتح فروع للممثلات التجارية في مدن أي من البلدين بعد موافقة مكتوبة من الطرفين.

المادة السادسة:

يتمتع موظفو الممثلات التجارية في كلا البلدين بالامتيازات والحصانات، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ أبريل ١٩٦١ م.

تمنح الممثلات التجارية الحق في استخدام علم وشعار البلد المعتمد على مقرها.

يسمح للممثلات التجارية باستخدام الختم الذي يمثل الشعار الرسمي الوطني لحكومتها وكذلك الأختام والطوابع والأوراق الرسمية اللازمة للقيام بأنشطتها.

تعامل الممتلكات والمحفوظات والوثائق والمراسلات الرسمية للممثلات التجارية بالمستوى التي تعامل به الممتلكات والمحفوظات والوثائق والمراسلات الرسمية لمكاتب الممثلين الدبلوماسيين، وذلك وفقاً للقانون الدولي.

المادة السابعة:

تلتزم الممثلات التجارية بالتشريعات السارية في بلد الدولة المضيفة، وأحكام القانون الدولي.

المادة الثامنة:

يساعد كل طرف الطرف الآخر في توفير المباني اللازمة للممثلات التجارية وفقاً لتشريعاتها، والمساعدة في الحصول على مرافق مناسبة لموظفيها إذا لزم الأمر.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، يحل بينهما بالتشاور.

المادة العاشرة:

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بين الطرفين، بعد موافقة كتابة منهما.

المادة الحادية عشرة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلة اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وتظل سارية إلى حين انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ إرسال أحد الطرفين إخطاراً كتابياً إلى الطرف الآخر برغبته إنهاءها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٤/٢/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠١٩م من نسختين أصليتين باللغتين الروسية والعربية، والنصان متساويان في الحجية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية



عن حكومة روسيا الاتحادية

